نعم يصليهما معه فتامل والرابع اي من سنن الحج ايضا المبيت
بمزدلفة اي على الوجه المرجوح الذي اقتضاه كلام الرافعي
واجب اي هو المعتمد فيجبر تركه بدم والواجب فيه وجوده فيها
لحظة من نصف الليل الثاني من ليلة العيد وتسمى ليلة الجمع
ويندب اخذ سبع حصيات منها لرمي جمرة العقبة فقط
لا سبعين على الراجح والخامس اي من سنن الحج ركعتا
الطواف اي وهي تحية المسجد ويكفي عنهما فرض ونفل غيرهما
ويقرا فيهما بسورة الكافرون والاخلاص قال شيخنا وفيما
ذكره فيهما بحث دقيق يدركه كل ذي فهم انيق اهـ اقول
ووجهه ان يقال كيف يتصور تاخيرهما مع قولهم يحصلان
باي صلاة كانت في اي زمن كان ولذلك قال العلامة ابن حجر
ومع القول بسقوط بغيرهما ثم ان نويت اثيب عليهما والا سقط
الطلب فقط نظير ما مر في تحية المسجد ونحوها واشكل هنا
بقولهم لا يسقط طلبهما ما دام حيا واجيب بان محله اذا نفاها
عند فعل غيرها وبانهم صرحوا بان الاحتياط ان يصليهما بعد
فعل الفريضة اهـ بعد الفراغ منه اي من الطواف
ويسر بالقراءة فيهما اي الركعتين خلف المقام اي والا فصلى
ان يصليهما خلف المقام والا ففي الكعبة والا فتحت الميزاب
والا فبقية الحجر والا فالحطيم والا فوجه الكعبة والا فبين
اليمانيين والا فبقية المسجد والا فدار خديجة والا فمنزله
عليه الصلاة والسلام والا فدار الخيزران والا فبقية
مكة والا فالحرم في اي موضع شاء اي متى شاء من الحرم
وغيره اي ولا يفوتان الا بموته ويسن ان يدعو بعدهما بدعاء آدم
عليه

عليه الصلاة والسلام وهو اللهم انك تعلم سري وعلانيتي
فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في
نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم اني اسالك
ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني
الا ما قدرت لي ورضني بقضائك وقدرك والسادس
اي من سنن الحج ايضا المبيت بمنى بكسر الميم مقصور منون
مصروف ويجوز تركه صرفه سميت بذلك لما يمنى فيها
من الدماء اي يراق ولا بد من معظم الليل في لياليه
الثلاث او الليلتين بناء على ما اعتمده الشيخ من ان المراد
بالمبيت بها الواجب وبعضهم حمل المبيت هنا على مبيت
ليلة عرفة لانها للاستراحة للنسك وان مبيت ليالي
التشريق المذكور واجب على الراجح قال شيخنا وفيه بعد
خصوصا مع سكوته عنه في عد الواجبات فيما مر اهـ اقول
بل لا وفي حمله على مبيت ليلة عرفة لانها سنة تركت
الان ولذلك حمل العلامة ابن حجر كلام المتن على ذلك وهو
المناسب للسنية واما المبيت بمنى ليالي الرمي فهو
واجب معلوم من محله وان لم ينبه عليه المصنف فتامل
والسابع اي من سنن الحج طواف الوداع اي في عده من السنن
تسمح لانه بعده لا منه فتامل لكن الاظهر اي هو المعتمد وافي
وجوبه لمن خرج من مكة الى مسافة القصر او الى وطنه وان قصر
فيه ما رواه البخاري عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ
من اعمال الحج طاف للوداع واعلم ان كل واجب مما ذكر يجبر بدم
ويكمل بذلك رميا فاكثر وبترك مبيت ليالي منى نفسها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1